فلها نصفه من الفتاوى المهر ما سمى عند العقد فيكون بدل البضع فالمهر المسمى على قسمين معجل
ومؤجل فالمعجل ما سمى لعوض جهاز المراة عادة والمؤجل معروف فاذا سمياه لزمه كلاهما
ان دخل بها او مات عنها فنصفها ان طلقها قبل الدخول بها فان سمى المعجل دون المؤجل
فهو لها لا غير ولا يؤمر لها مهر المثل ان دخل بها او مات عنها من المحيط قال ابو حنيفة
رح المهر ثلاثة او به مهر معجل ومهر مؤجل ومهر مجهول اما المعجل فهو ما اعطى عند التكبير
فهو لها ولا شئ عليها بعد الوفات فهو مهر واما المؤجل سماه عند التكبير فهو ضامن
لها بعد الوفات فهو مهر واما مهر مجهول فلم يسم عند التكبير فهذا مهر المثل
بعد الوفات والمنعة قبل خلوة صحيحة من الفتاوى ان المحرمات يتضمنها كتاب
النكاح والرضاع على احد عشر نوعا سبعة من جهة النسب وسبعة من جهة الرضاع
واربعة من جهة المصاهرة واثنان من جهة الجمع وواحد من جهة الكفر اما السبعة
التي من جهة النسب فالامهات والبنات والاجدات والعمات والخالات وبنات الاخ
وبنات الاخت كذلك تحريم الرضاع في هؤلاء لقوله عم يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب واما الاربعة التي من جهة المصاهرة فام المراة وبنتها ومنكوحة الاب
وحليلة الابن واما الاثنان من جهة الجمع فجمع بين اكثر من اربع والجمع بين الاختين
واما الواحدة التي من جهة الكفر وهي المجوسية من الخزانة من تزوج امراة
فسمى لها مهرها معجلا ثم طلقها قبل ان يدخل بها فلها نصف ما سمى من المعجل ومن تزوج امراة
وسمى لها معجلا ومؤجلا بعقد واحد ثم طلقها قبل الدخول بها فلها نصفهما بالاتفاق
وان سمى بها متفرقا عند ابي حنيفة ومحمد نصف المؤجل وعند ابي يوسف نصفهما
من شرح الهداية ولو زفت اليه بلا جهاز فله ان يطالب الاب بما بعث اليه
من الدنانير وان كان الجهاز قليلا فله المطالبة بما يليق بالمبعوث فيهم
من الغنية كتاب الطلاق رجل قال لامراته انت طالق فسكت فقيل لم
طلقت فقال ثلاثا يقع ثلاثا عند ابي يوسف من الغنية رجل قال لامراته
انت طالق بعدد شعر ابليس لعنه الله عليه يقع واحدة ولو قال بعدد الشعر الذي

على فرجك وقد كانت طلقت ولم عليه شعر وقال محمد لا يقع كما لو قال بعدد الشعر الذي على
ظهر كفي وقد كان تحلق ولو قال بعدد الشعر في بطن كفي فانه يقع ويلغو ذكر الشعر
لان بطن الكف ليس موضع الشعر بخلاف ظهر الكف من قاضي خان وفي العيون اذا كان
المراة بالغة تطلق ان تبلغ لم تطلق خلافا لابي يوسف من عيون المذاهب
ولو قال لامراته انت طالق الف تطليقة يقع ثلاثا من كتب محمد بن حسن
البياني وفي النجاة اذا اكره على شرب شراب فشرب فسكر ضمن ذهاب عقله فطلق
قال محمد لا يقع طلاقه وعليه الفتوى وفي الملتقط ان كان النبيذ شديدا حراما فضرع
فذهب عقله يقع طلاقه هذا كله اذا شرب طائعا اما اذا شرب مكرها متحكم ومن شرب
الوكيل بالطلاق اذا طلق في سكره لا يقع وقال ابو الليث هذا اخلاف قول علمائنا طلاق
المكره ويمينه وعتاقه جائز واسلامه كذلك وكفره ليس بكفر والمغمى عليه اذا طلق
امراته لا يقع والذي شرب الدواء مثل البنج فتغير عقله لا يقع وعن ابي حنيفة
وسفيان الثوري في الذي زال عقله فطلق امراته ان كان علم حين شرب البنج
انه يقع الطلاق وان لم يكن عالما لا يقع وعن ابي يوسف ومحمد لا يقع من غير فصل
وهو الصحيح والسكر من الشراب المتخذ من العسل والثمار والحبوب اختلف
المشايخ فيه كاختلافهم في وجوب الحد من قال يجب من السكر من هذه الاشربة يقول ينفذ
تصرفاته لكون زجرا له ومن لا يجب الحد منه الاشربة وهو قول الفقيه ابو جعفر
وشمس الائمة السرخسي لا ينعقد تصرفاته والسكران من لبن الرماك لا ينفذ تصرفاته
من الخزانة ولو قال لامراته انت باين ونوى الطلاق ثم قال لها انت طالق ثلاثا
لم يقع الثلاث من المنتخب لو ابانها بواحدة ثم طلقها في عدتها ثلاثا تم الثلاث اذ
الصريح يلحق البائن من المحيط رجل طلق امراته بائنا ثم قال لها انت طالق
ثلاثا قال بعضهم يقع الثلاث ان كانت في العدة وقال بعضهم لا يقع سواء كانت
في العدة او لم يكن والقول الثاني هو الصحيح وعليه الفتوى من فتاوى عبد العزيز
من بقول الائمة السادة والفقهاء العامة احسن الله توفيقهم رجل طلق امراته طلاقا

Copyright © ... University